

مرسوم بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة
200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة
الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين

**مرسوم رقم 2.91.65 صادر في 28 من رجب 1411
(13 فبراير 1991) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة
200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن
الثاني على عرش أسلافه المنعمين¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما تم تغييره؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 18 ديسمبر 1990 المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب إصدارها بمناسبة الذكرى الثلاثين لتربع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على عرش أسلافه المنعمين.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

- الوزن: 15 غراما؛
- المزيج: الفضة: 925 في الألف،
النحاس: 75 في الألف؛
- قطر الدائرة: 31 ملمترا؛
- جانب الدائرة: محرز؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 319.

- الوجه: صورة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وهو يمتطي صهوة جواده أثناء مراسيم البيعة؛
- الظهر: في الوسط: شعار المملكة،
في الأعلى: العبارة الآتية:
«الذكرى الثلاثون للتربع على العرش»،
في الأسفل: مائتا درهم بالأرقام والحروف العربية،
على اليمين: 1411،
على اليسار: 1991.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد ب 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.